

نصوص خاصة

المادة الثانية

يسند إلى رئيس الجماعة القروية لطماطة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقيعه بالعلف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محمد العنصر.

مرسوم رقم 2.13.894 صادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014)
بالمواقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز
الجماعة القروية لطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة
عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)؛
 وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه؛
 وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 ديسمبر 2011؛

وعلى نتائج البحث العلمي المباشر خلال الفترة الممتدة من 15 فبراير إلى غاية 16 مارس 2013؛

وعلى مداولات مجلس جماعة مطماطة المجتمع خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2013؛

وبعد دراسة ملاحظات المجلس والعموم من طرف اللجنة المركزية بتاريخ 19 أغسطس 2013؛

وباقتراح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 103/12/AUT والنظام المتعلق به والموضوعين لتهيئة مركز الجماعة القروية لطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.